المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 14 اكتوبر 2025، 16:00 – 15 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 15 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-15**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الإدارة المحلية*

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في تقاعس مؤسسي مزمن عن توفير الخدمات الأساسية المرتبطة بحقوق معيشية مثل النقل والعمل والتعليم، مما يُقيد حرية التنقل ويُلحق أعباءً اقتصادية واسعة على شرائح سكانية فقيرة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 6 و11)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 12 و2)، التشريعات الوطنية السورية الخاصة بتوفير الخدمات العامة.*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: السويداء (2)، اللاذقية (2)، جبلة (1)، دير الزور (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، جهات محلية، أفراد*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل حوادث قتل متعمد باستخدام سلاح ناري أو أدوات حادة ضد مدنيين، دون سند قضائي أو تحقيق فوري، في سياقات ثأرية، سياسية، أو جنائية، وسط ضعف أمني وغياب للردع.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و2)، التشريعات الجنائية السورية (القتل العمد)، مبادئ المحاسبة وحقوق الضحايا، نظام روما الأساسي) المادة 7 ((a)(1)في حال اتساع النطاق أو التكرار المنهجي.*

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: جهات مسلحة غير رسمية، متواطئون أمنيون*

- ***الوصف النمطي*** *:احتجاز أشخاص دون كشف الجهة المنفذة أو مصيرهم، خارج الأطر القضائية، مع حرمان العائلات من أية معلومات أو وسيلة إنصاف، غالبًا لأسباب سياسية أو نزاع محلي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 6، 7)، نظام روما الأساسي) المادة 7 ((i)(1)في حال ثبوت النمط المنهجي.*

الاعتقال التعسفي *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية*

- ***الوصف النمطي*** *:توقيف الأفراد دون مذكرة قضائية أو إشراف قانوني، مع منع التواصل القانوني، وتجاوز للصلاحيات دون رقابة قضائية، كوسيلة لضبط سياسي أو مجتمعي.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و14)، مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحماية من الاحتجاز التعسفي، القانون السوري والدولي في ضمان المحاكمة العادلة.*

قمع التجمع السلمي والقتل خارج نطاق القضاء *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام*

- ***الوصف النمطي*** *:استخدام مفرط للقوة ضد متظاهرين سلميين، ما أدى إلى سقوط ضحايا واعتقالات، ضمن سياسة قمع منهجية بحق المعارضين، خارج أي محاسبة أو حماية قانونية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 9، 19، 21)، مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة، نظام روما الأساسي) المادة 7 ((a/h)(1)في حال ثبوت المنهجية.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:توغلات عسكرية غير مبررة في مناطق مأهولة مدنيًا داخل الأراضي السورية، دون اشتباك أو إعلان حالة طوارئ، بما يهدد سلامة المدنيين ويقوّض السيادة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27، 33، 147)، ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، قرار مجلس الأمن 1981/497، اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، نظام روما الأساسي) المادة 8 ((xiii)(b)(2)في حال التكرار.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
15/10/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	قصور مؤسسي في تقديم الخدمات العامة، تقييد غير مباشر للحق في حرية التنقل، تهديد للحق في الكرامة الإنسانية، تقاعس إداري منهجي في إدارة المرافق العامة	0	0	0	0	0
15/10/2025	إدلب	مدينة جسر الشغور	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، الاعتقال التعسفي، القمع العنيف لحرية التجمع السلمي، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان غير القانوني من الحرية، استهداف قائم على التعبير السياسي، تقويض الحق في المحاسبة والتمثيل، تقييد الحريات الأساسية	14	17	0	0	1
15/10/2025	ريف دمشق	جديدة الفضل – نزلة جامع الأحمد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، تهديد الحق في السلامة الجسدية، تقويض الأمن المحلي، ضعف الدولة المركزية في المناطق شبه الخاضعة للسيطرة	0	0	0	1	1
15/10/2025	السويداء	بلدة عرى	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، استخدام السلاح الناري ضد مدني، أعمال انتقامية/ثأرية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس أمني	0	0	1	0	1
15/10/2025	السويداء	مدينة السويداء – عتيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تصفية غير قضائية، استهداف سياسي/فصائلي، تقويض الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسساتي	0	0	1	0	1
15/10/2025	حمص	غير محدد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	نشر خطاب كراهية تحريضي، التحريض على العنف والقتل، التحريض الطائفي والتمييز، دعوة لارتكاب جرائم عنف، استخدام وسائل إعلامية للتعبئة، مساهمة في خلق مناخ خطر	0	0	0	0	1
15/10/2025	حلب	مدينة حلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، الاحتجاز غير القضائي، التواطؤ الأمني، تهديد الحق في الحياة، تغييب عديم الضمانات، تقاعس مؤسسي	0	0	0	1	1

15/10/2025	حلب	حي الفردوس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية، الإخلال بالأمان الشخصي، تفشي العنف، تهديد الأمن العام، ضعف الدولة، الإفلات من العقاب	0	0	1	0	1
15/10/2025	اللاذقية	القرداحة – قرية الدبيقة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح الناري، تهديد للحق في الحياة، خلل أمني، تقاعس مؤسساتي، تقويض الشعور بالأمان	0	0	1	0	1
15/10/2025	اللاذقية	ريف جبلة – قرية القبيسة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد باستخدام أداة حادة، التصفية الجسدية، تهديد للحق في الحياة، جريمة جنائية، تقاعس أمني، تقويض الأمن والسلامة، فشل مؤسساتي	0	0	1	0	1
15/10/2025	دير الزور	بلدة طابية جزيرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح الناري ضد مدني، تقاعس في الحماية، ضعف أمني، تهديد للحق في الحياة	0	0	1	0	1
15/10/2025	الرقة	مدينة عين عيسى – الحي الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، التوقيف دون مذكرة، الحرمان غير القانوني من الحرية، انتهاك الأمان الشخصي، غياب الضمانات، تجاوز الصلاحيات	1	0	0	0	0
15/10/2025	القنيطرة	قرية أوفانيا	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، مداهمة منشآت مدنية دون مسوغ، تهديد للسلامة، انتهاك السيادة، خرق للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
15/10/2025	القنيطرة	بلدة الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، استخدام مفرط للقوة، تهديد للسلم الأهلي، خرق لاتفاقية فك الاشتباك، خرق لاتفاقية جنيف الرابعة	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**15**	**17**	**7**	**2**	**10**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق <شوارع العاصمة ومراكز النقل الداخلية

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قصور مؤسسي في تقديم الخدمات العامة، تقييد غير مباشر للحق في حرية التنقل، تهديد للحق في الكرامة الإنسانية، تقاعس إداري منهجي في إدارة المرافق العامة

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة تدهور منهجية في خدمات النقل العام داخل مدينة دمشق، تسببت في اختناقات مرورية خانقة يوميًا، أثّرت بشكل مباشر على حياة السكان، وأعاقت وصولهم إلى أماكن العمل والتعليم والخدمات.

التوثيق:

وفق الشهادات: يعود هذا القصور إلى تراجع قدرة الشركة العامة للنقل الداخلي على تشغيل الحافلات، نتيجة تعطل قسم كبير منها وخروجها من الخدمة، وانحسار عدد "الفانات" (ميكرو باصات النقل الجماعي) التي تغطي الخطوط الداخلية بفعل نقص المحروقات أو العطل الفني أو انسحابها من الخدمة لأسباب اقتصادية.

وقد ترافق ذلك مع عجز السكان عن الاعتماد على وسائل بديلة، نتيجة الارتفاع الحاد في كلفة النقل، حيث بلغت أجرة الانتقال بين نقطتين داخل العاصمة حوالي 5000 ليرة سورية، وهو مبلغ يفوق القدرة اليومية لشرائح واسعة من المواطنين، خاصة في ظل تدني الأجور وتراجع القوة الشرائية.

أدى هذا الواقع إلى انتشار فوضى مرورية يومية، ووقوع حالات تأخر جماعي عن المدارس والوظائف، إضافة إلى مشادات متكررة في مواقف الركوب، ما يعكس تدهورًا خطيرًا في البنية الخدمية للمدينة الأهم في الجغرافيا السورية، ويشير إلى فشل إداري مزمن في إدارة قطاع النقل الحضري، وتجاهل فعلي للآثار الاجتماعية الناتجة عنه.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحالة الراهنة نمطًا من القصور المؤسسي المزمن في أداء الجهات الحكومية المكلفة بإدارة قطاع النقل الحضري، ويظهر هذا القصور في غياب خطط طوارئ بديلة، وتقاعس عن صيانة الحافلات أو توفير المحروقات، ما أدّى إلى تقييد فعلي لحق السكان في حرية التنقل داخل مدينتهم، وخلق أعباء اقتصادية

واجتماعية إضافية. كما يشير الواقع إلى وجود اختلال في أولويات الإدارة المحلية، وتراجع في كفاءة توزيع الموارد العامة، بما يؤثر على كرامة الأفراد وقدرتهم على ممارسة حقوقهم اليومية الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل والإقامة داخل الدولة
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز في الانتفاع بالخدمات العامة

التوصيف القانوني الموسّع:

وفقًا للمعايير الدولية، ورغم أن القصور في إدارة المرافق لا يرقى إلى مستوى الجريمة الدولية، إلا أن النمط المزمن منه والممتد على شرائح واسعة من السكان، والذي يفضي إلى الإخلال المنهجي بالحقوق الأساسية، قد يشكل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية** المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 11 (الحق في مستوى معيشي لائق) والمادة 6 (الحق في العمل)، نظرًا لارتباط النقل بفرص الوصول إلى العمل والتعليم والرعاية.

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة جسر الشغور <الساحات والشوارع الرئيسية في المدينة

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، الاعتقال التعسفي، القمع العنيف لحرية التجمع السلمي، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان غير القانوني من الحرية، استهداف قائم على التعبير السياسي، تقويض الحق في المحاسبة والتمثيل، تقييد الحريات الأساسية في مناطق خاضعة لسيطرة غير حكومية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خروج مظاهرات واسعة في مدينة جسر الشغور بمحافظة إدلب يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، شارك فيها مواطنون سوريون وأجانب من

جنسيات وتبعيات مختلفة، احتجاجًا على سياسات "هيئة تحرير الشام"، وعلى خلفية اعتقال القيادي العسكري المعروف باسم "أبو دجانة التركستاني" وعدد من القادة المسلحين الأجانب، إضافة إلى تصاعد الغضب الشعبي من استمرار احتكار السلطة من قبل "الرئيس أحمد الشرع

التوثيق:

وفق الشهادات: رفع المتظاهرون شعارات تطالب بإسقاط القيادة العسكرية والسياسية الحالية، وبتحقيق العدالة، والإفراج عن المعتقلين، وسط انتشار أمني كثيف لعناصر جهاز الأمن العام.

وخلال المظاهرات، أطلق عناصر الأمن الرصاص الحي بشكل مباشر على الحشود، ما أدى إلى سقوط 22 شخصًا لم تحدد وضعيتهم حتى تاريخ اصدار التقرير بينهم مواطنون سوريون وعرب وأجانب من جنسيات مختلفة. كما تم اعتقال 14 مواطنًا سوريًا خلال تفريق التظاهرة، وإصابة 17 آخرين بجروح متفاوتة، بعضهم في حالات حرجة.

ووفق إفادة رسمية من ذوي الضحايا، فقد امتنع اثنان من ذوي القتلى عن كشف هوية أبنائهم، خوفًا من الانتقام أو الملاحقة من قبل الهيئة.

تشير المعطيات إلى أن القمع جرى بطريقة منظمة، وبتوجيه من قيادات أمنية وترافق مع منع نقل الجرحى إلى مراكز العلاج، وملاحقة ناشطين قاموا بتوثيق الوقائع ميدانيًا.

التقييم الحقوقي:

تُصنَّف الواقعة باعتبارها **قمعًا دمويًا لمظاهرة سلمية**، تم خلالها **استخدام القوة المميتة بصورة مباشرة ومفرطة** ضد متظاهرين عُزّل، ما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وحرية الرأي، والتجمع السلمي.

كما يشير الحدث إلى وجود **نمط منظم في قمع الأصوات المعارضة**، وفرض السيطرة بالقوة المسلحة من قبل فاعل غير حكومي، في بيئة تغيب عنها الضمانات الدستورية، والقضاء المستقل، ما يجعل السكان تحت تهديد مباشر في حال تعبيرهم عن الرأي أو المطالبة بحقوقهم.

ويؤشر تكرار الانتهاك، واتساع نطاقه، إلى **تقاعس ممنهج في احترام الحقوق الأساسية، وتوظيف القمع كوسيلة إدارة وحكم.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
- المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 9 – الحرية الشخصية وحظر الاعتقال التعسفي

كما يخالف الفعل قواعد **مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**، التي تحظر استخدام القوة القاتلة ضد المتظاهرين السلميين إلا في حالة تهديد وشيك للحياة، وهو ما لم يثبت في هذه الحالة.

التوصيف القانوني الموسّع:

تمثل الواقعة جريمة قتل خارج نطاق القضاء، وتترافق مع ممارسات اعتقال تعسفي وحرمان من الحق في الرأي، وتُظهر نمطًا من الاضطهاد السياسي والديني، وهو ما قد يُرقى إلى توصيف **جريمة ضد الإنسانية) المادة 7 (a)(1)و (h)(1)من نظام روما الأساسي(**، لا سيما في حال ثبوت أن إطلاق النار والاعتقال تم ضمن سياسة ممنهجة لاستهداف فئة من المدنيين بسبب مواقفهم المعارضة.

كما أن ارتكاب هذه الأفعال من قبل جهة فاعلة تسيطر فعليًا على الإقليم، يجعلها في موضع المسؤولية القانونية الكاملة عن الانتهاكات، سواء تجاه السوريين أو الأجانب، وفقًا لمبدأ **الولاية الفعلية** في القانون الدولي.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <جديدة الفضل <نزلة جامع الأحمد

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، تهديد الحق في السلامة الجسدية، تقويض الأمن المحلي، ضعف الدولة المركزية في المناطق شبه الخاضعة للسيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري للمواطن "رشيد صالح حمود"، المقيم في تجمع جديدة الفضل، بالقرب من نزلة جامع الأحمد، مقابل صيدلية أغيد، وذلك أثناء توجهه صباح يوم أمس إلى عمله في كلية التربية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات ذويه، فإن المواطن حمود – وهو مريض قلب – لم يكن معتادًا على الغياب عن منزله دون إبلاغ أحد أفراد أسرته، ما عزز من مخاوف تعرضه للخطف أو الاحتجاز القسري من جهة غير معلومة، خاصة في ظل عدم تلقي العائلة لأي اتصال أو طلب فدية حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

وتقع المنطقة ضمن التجمعات السكنية الخارجة عن التنظيم الإداري الصارم، والتي تعاني من ضعف واضح في التغطية الأمنية والرقابة الحكومية، ما يزيد من احتمالية حدوث حالات مشابهة، في ظل غياب آليات رصد فعالة أو استجابة فورية من الأجهزة الأمنية.

الحالة تثير القلق بشأن تقاعس السلطة في حماية المواطنين في مناطق الأطراف، وغياب الإجراءات الاستباقية لضمان سلامة المدنيين.

- **صورة المخطوف رشيد**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحالة نموذجًا لانتهاك مركب تمثل في **الاختفاء القسري**، إذ جرى حرمان شخص من حريته خارج أي إطار قانوني، دون كشف الجهة التي قامت بذلك، ودون تمكين ذويه من معرفة مكان وجوده أو حالته الصحية. كما تعكس الحادثة **ضعف الدولة المركزية** في تأمين الحماية ضمن مناطق التجمعات السكنية غير المنتظمة، وهو ما يشير إلى فشل في بسط سيادة القانون، وغياب آليات استجابة طارئة، رغم خطورة الحالة الصحية للمواطن المختفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل الحادثة، من حيث الطبيعة والظروف، **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان** .وإذا تبيّن لاحقًا أن الجهة الخاطفة ذات طابع منظم وتكررت الحوادث في النطاق ذاته، فقد يرقى السلوك إلى **جريمة ضد الإنسانية (الاختفاء القسري للأشخاص)**، وفق المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حال وجود نمط ممنهج أو واسع النطاق من الأفعال المشابهة.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ،بلدة عرى

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، استخدام السلاح الناري ضد مدني، أعمال انتقامية/ثأرية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس أمني يحتمل وصفه قصورًا مؤسسيًا في منع جرائم الثأر والمحافظة على الأمن المحلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة قتل بحق المواطن الدرزي "إسماعيل سليم الأطرش" من أهالي بلدة عرى في ريف السويداء الجنوبي، إثر تعرضه لإطلاق نار أثناء تنقّله بسيارته فجر يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، ما أدى إلى إصابته بجروح قاتلة أودت بحياته.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادث وقع ضمن سياق محلي وثأري، إذ يُرجّح ارتباط الجريمة بخلفية نزاع عائلي/ثأري داخل البلدة تعود إلى حادثة قتل سابقة قبل نحو ثلاثة أشهر اتُهم فيها الضحية بالتسبب بمقتل شاب من آل الحلبي.

عقب إقامة مراسيم دفن الضحية، شهدت البلدة محاولة اعتداء من قبل أقارب المرحوم على منزل عائلة من آل الحلبي، إلا أن المنزل كان خاليًا ولم تسجّل إصابات أو خسائر بشرية جديدة. عادت الأوضاع إلى ما اعتبرته مصادرنا "هدوءًا مشوبًا بتوتر حذر"، مع تدخل وساطات اجتماعية وأهلية لاحتواء التوتر وتهدئة الأوضاع. تنبئ الوقائع بوجود حلقة متكررة من العنف الانتقامي داخل محيط البلدة، ما يستدعي تدخلًا أمنياً وقضائياً عاجلاً لوقف الدوران في دائرة الثأر وحماية المدنيين.

- **صورة الضحية اسماعيل الأطرش**

التقييم الحقوقي:

تشكّل الحادثة انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وتندرج ضمن جرائم العنف المسلّح ذات الطابع المحلي/الثأري. تكشف الوقائع عن فشل جزئي في الآليات الأمنية المحلية لدرء جرائم الثأر واحتواء التوترات المجتمعية، وهو ما يترجم قصورًا مؤسسيًا في دور الجهات المكلفة بحفظ النظام والأمن داخل نطاق ولاية الدولة. يفاقم الخطر احتمال تكرار أعمال انتقامية تؤدي إلى تدهور أمني أوسع ونزوح محلي أو تفكك للتماسك الاجتماعي داخل البلدة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 2 (واجب الدولة في اتخاذ تدابير لحماية الحقوق وضمان المساءلة).

كما تخضع التزامات الدولة بموجب دستور الجمهورية العربية السورية الذي يفرض واجب حفظ الأمن وحماية المواطنين وضمان تحقيق العدالة الجنائية.

التوصيف القانوني الموسّع:

الواقعة تندرج قانونًا ضمن جرائم القتل الجنائية الخطيرة بموجب القوانين الوطنية (القتل العمد، استعمال السلاح). وفي ظل المعطيات الحالية لا تتحقق عناصر الجريمة الدولية (جريمة ضد الإنسانية أو حرب) التي تتطلب طابعًا واسعًا أو منظمًا ومنهجية في الاستهداف؛ إذ تبدو الحادثة ذات طابع محلي انتقامي فردي/عائلي. ومع ذلك، يظل الانتهاك جسيمًا لحقوق الإنسان لكونه إزهاقًا متعمدًا لحياة شخص، ويلزم فتح تحقيق جنائي فوري

وشفاف لتحديد الجناة وملاحقتهم قضائيًا، وتقديم الضحايا وذويهم لوسائل الانصاف والتعويض وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←مدينة السويداء ←منطقة عتيل

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تصفية غير قضائية، استهداف سياسي/فصائلي، تقويض الأمن المجتمعي، تقاعس مؤسساتي في بسط القانون ومكافحة الجريمة المنظمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "مهند كشور" في مدينة السويداء – منطقة عتيل، صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين، أصيب خلاله بأربع رصاصات أدت إلى مقتله على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: ويُعرف الضحية بكونه أحد الأذرع المقربة من الشيخ حكمت الهجري، وقياديًا سابقًا في جهاز المخابرات الجوية التابع للنظام السابق، إضافة إلى ارتباطه مؤخرًا بما يسمى "قوات حرس الحدود" التابعة لقيادة الهجري.

رغم تضارب الروايات، تروّج بعض المنصات المحسوبة على أطراف متخاصمة مع الهجري بأن مقتل كشور كان نتيجة "خلاف داخلي" ضمن قوات حرس الحدود، في حين أن مصادر أخرى تصفه بعمل اغتيال سياسي بامتياز، ما يعكس التدهور المتسارع في الأمن الداخلي وغياب دور الدولة في لجم العنف المستشري.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة استمرار تصاعد الانتهاكات الخطيرة في السويداء، وخصوصًا **حوادث القتل خارج نطاق القانون** و**التصفيات ذات الطابع السياسي والفصائلي**، التي تتم في ظل غياب كامل للسلطات الأمنية والقضائية الفاعلة.

تشير الواقعة إلى **ضعف الدولة المركزية** في فرض سلطة القانون ضمن المحافظة، وتحول الصراعات المحلية إلى نمط عنف منظم تُستخدم فيه القوة المسلحة لتصفية الخصوم أو المتنازعين، ما يهدد بشكل مباشر **حق السكان في الأمن والكرامة والحياة**، ويقوض أسس السلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية وعدم الإفلات من العقاب
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

كما تتحمل الدولة مسؤولياتها الدستورية بموجب دستور الجمهورية العربية السورية في حماية حياة المواطنين، وضمان تطبيق القانون على قدم المساواة دون تمييز، ومنع حيازة السلاح خارج مؤسسات الدولة الرسمية.

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الواقعة ضمن **القتل العمد خارج إطار القانون،** وهي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويُعدّ مرتكبوها مسؤولين جزائيًا سواء كانوا أفرادًا أم جماعات مسلحة.

وفي حال ثبت أن الجريمة تمت في سياق صراع ممنهج أو حملة تصفيات ذات طابع سياسي/فصائلي، فقد تُدرج ضمن أنماط **الاضطهاد السياسي** أو **القتل المستهدف،** التي قد تندرج – إن تكررت وضمن خطة منهجية – تحت المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (القتل كجريمة ضد الإنسانية) كما يُشكّل الإفلات المستمر من العقاب في هذه الحوادث، انتهاكًا إضافيًا، ويؤكد الحاجة العاجلة إلى تحقيق جنائي مستقل ومهني لضمان عدم الإفلات من المسؤولية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر خطاب كراهية تحريضي، التحريض على العنف والقتل (بما في ذلك التهديد بعمليات انتحارية)، التحريض الطائفي والتمييز القائم على الهوية/الدين، دعوة لارتكاب جرائم عنف موجهة ضد مجموعات محمية (العلويون والمسيحيون)، استخدام وسائل إعلامية للتعبئة والتحريض، مساهمة في خلق مناخ من الخطر والمسّ بالسلامة والأمن المدنيين — ويعكس ذلك أسلوبًا ممنهجًا في التحريض وتعزيز العنف القائم على الهوية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بث خطاب تحريضي صادر عن فصيل يُعرّف نفسه «سرايا أنصار السنة» تحت عنوان ما سُمي «ولاية حمص»، تضمن موجّهًا خطاب كراهية علنيًا ضد مجموعتين دينيتين/طائفيتين هما العلويون والمسيحيون، ووصف إحدى الطوائف بأوصاف مهينة («نصيرية خنازير» حسب النص المنقول) ووصف المسيحيين بـ«نصارى كفار»، إضافة إلى تهديد صريح بارتكاب عمليات انتحارية موجهة ضد هذه الفئات.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلفية الفيديو أو الإعلانات تحتوي على عناصر بصرية تحمل علم هيئة تحرير الشام، وأن

الفصيل معتمد آليات تقسيم مناطقية تقارب ما كانت تستخدمه جهات سابقة؛ لكن ثبوت الارتباط التنظيمي يحتاج فحصًا تقنيًا لملف الفيديو والبيانات الوصفية وصور الشعارات.

- رابط الفيديو https://www.facebook.com/reel/1696565781302696

التقييم الحقوقي:

ينطوي مضمون الخطاب الموثق على استخدام ممنهج لآليات الإعلام والدعاية لزرع الكراهية والتحريض على العنف ضد مجموعات محددة على أساس انتمائها الديني/الطائفي. هذه الممارسة تخلق مخاطر ملموسة لسلامة المدنيين وتسهِم في استهدافهم، وتؤدي إلى تدهور السلم الأهلي؛ وتشكل خرقًا لواجبات الحماية التي تتحملها الدولة والجهات الفاعلة تجاه المدنيين، كما أنها مؤشر على نمط تحريضي قد يسبق ارتكاب جرائم عنف موجهة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — المواد ذات الصلة: المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 20 (حظر التحريض إلى الكراهية القومية أو الدينية)، المادة 19 (حرية التعبير مع القيود اللازمة لحماية الأمن العام والحقوق الأساسية للآخرين).

اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين عند وقوع نزاع مسلح أو أعمال عنف مسلحة.

الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز على أساس الدين/الاعتقاد.

كما تُعتبر هذه الممارسات مخالفة لالتزامات الدولة الدستورية في حماية المواطنين وضمان أمنهم وحظر الدعوات إلى الكراهية والعنف.

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكّل البيانات التحريضية، حسب مضمونها وتهديداتها الصريحة بتنفيذ عمليات انتحارية ضد مجموعات مدنية محددة، أعمالًا قد تُعد **تحريضًا لارتكاب جرائم** (تحريضًا على القتل أو الإرهاب) وخرقًا لالتزامات المنع الدولية. إذا تبيّن لاحقًا أن التحريض تزامن مع أعمال عنف فعلية واستهداف منهجي للجماعات المذكورة، فقد يرقى السلوك إلى عناصر **جرائم ضد الإنسانية** (الاضطهاد أو الاضطهاد القائم على الهوية الدينية أو القتل) أو جرائم حرب في حال ارتباطه بنزاع مسلح، خصوصًا إذا تبنّت الجهة سياسة منهجية تستهدف مجموعات مدنية.

كما أن نشر خطاب كراهية من هذا النوع يفتح المجال للملاحقة الجنائية أو المدنية وفق القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالتحريض على العنف والإرهاب ونشر خطاب الكراهية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان غير القانوني من الحرية، الاحتجاز غير القضائي، التواطؤ الأمني غير المشروع، تهديد الحق في الحياة، تغييب عديم الضمانات القانونية، تقاعس مؤسسي في حماية الحقوق الفردية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن "عبدو عبدالرزاق"، أحد سكان مدينة حلب، وذلك عقب خلاف نشب بينه وبين أحد شيوخ هيئة تحرير الشام النافذين في المنطقة، تطور إلى ملاسنة وتهديدات متبادلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام الشيخ المعني بإرسال دورية مسلحة قامت باحتجاز المواطن عبدو منذ حوالي أربعين يومًا، واقتادته إلى جهة مجهولة دون إبراز مذكرة توقيف أو توجيه تهمة رسمية. ومنذ ذلك الحين، لم تتمكن عائلته من التواصل معه أو معرفة مصيره، وسط إنكار تام من قبل جهاز "الأمن العام" في حلب بوجوده ضمن سجلات الاحتجاز لديهم.

لاحقًا، وصلت للعائلة معلومات من مصادر غير رسمية تفيد بأن عبدو نُقل إلى أحد الأفرع الأمنية التابعة لـ"الأمن العام"، ومن ثم جرى تحويله إلى "الأمن العسكري"، دون إجراءات قانونية واضحة، ودون عرض على النيابة أو القضاء، وسط مخاوف جدّية من تعرضه للتعذيب أو فقدانه للحياة داخل مراكز الاحتجاز السرية. العائلة لا تزال تجهل وضعه القانوني، أو صحته الجسدية، أو حتى ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة، ما يرفع من خطورة الحالة ويدخلها ضمن نمط الاختفاء القسري المعاقب عليه بموجب القانون الدولي.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحالة نموذجًا مكتمل الأركان لـ**الاختفاء القسري المرتكب بوسائل غير قانونية، وبغطاء من جهات شبه رسمية أو فصائلية،** حيث جرى توقيف الضحية من دون أمر قضائي، ولم يُعرض على أي جهة تحقيق، ولم تُخطر عائلته بأي معلومات عنه، وتم نفي وجوده رغم توفر مؤشرات قوية على نقله بين مراكز احتجاز.

ويشير نمط العلاقة بين الشيخ المنتمي لهيئة تحرير الشام وبين جهات أمنية فاعلة في حلب، إلى **شبكة تواطؤ فعالة بين الفاعلين غير الحكوميين والأجهزة الأمنية الرسمية،** ما يعكس **فشلًا مؤسسيًا في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، وغيابًا شبه كامل لضمانات المحاكمة العادلة، وارتفاعًا خطيرًا في احتمال تعرض الضحية للتعذيب أو القتل داخل الحجز.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية الشخصية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 6 – الحق في الحياة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز في أماكن غير معترف بها

كما تنطبق مواد قانون العقوبات السوري المتعلقة بالاعتقال غير المشروع والحرمان من الحرية، والدستور السوري لعام 2012، الذي يضمن عدم جواز توقيف أي شخص إلا بموجب قانون وبقرار قضائي.

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الواقعة على أنها **اختفاء قسري** بموجب التعريف المعتمد في الاتفاقية الدولية لعام 2006، وتشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان،** وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية) المادة 7 (i)(1)من**

نظام روما الأساسي (في حال ثبوت وجود سياسة عامة أو نمط ممنهج من هذه الأفعال داخل المنطقة أو من قبل الجهة المنفذة.

كما تتحمل الدولة السورية كامل المسؤولية القانونية في التحقيق الفوري والجاد في الحادثة، ووقف التواطؤ الأمني مع جهات مسلحة غير قانونية، وضمان كشف مصير الضحية، وتقديم المتورطين للمحاسبة القضائية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الفردوس

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية بسلاح ناري، الإخلال بالحق في الأمان الشخصي، تفشي أعمال عنف مجهولة المصدر، تهديد الأمن العام، ضعف الدولة المركزية في فرض النظام وضمان الحماية، إفلات واضح من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن "غسان الحمدو" في حي الفردوس بمدينة حلب، صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: تأتي هذه الحادثة في سياق حالة من الانفلات الأمني المتصاعد تشهدها مدينة حلب وريفها منذ مطلع شهر تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث رُصدت سلسلة من حوادث الاغتيال وتصفية الحسابات والاشتباكات المسلحة وإطلاق النار العشوائي، أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 28 شخصًا خلال أقل من أسبوعين، بينهم 17 مدنيًا و11 من العسكريين أو عناصر الأجهزة الأمنية السابقين، في مواقع مختلفة من المحافظة.

وتتسم معظم هذه الحوادث بكونها مجهولة الفاعل، حيث يُستخدم فيها سلاح ناري في ظروف غامضة، وغالبًا ما يتم التنفيذ عبر دراجات نارية أو سيارات دون لوحات، دون إعلان رسمي عن تحقيقات جدية أو توقيفات، وسط غياب أي تغطية إعلامية رسمية أو بيانات من وزارة الداخلية أو سلطات الأمن.

تكشف هذه الوقائع عن خلل أمني عميق، يفتح المجال أمام القتل الانتقائي وتصفية الحسابات، في ظل بيئة هشّة أمنيًا، تُهيمن فيها الفوضى المسلحة والتهديدات غير المنسوبة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة نموذجًا من **القتل خارج نطاق القانون** المرتكب في بيئة من **الانفلات الأمني العام**، مع غياب مؤسسات الدولة عن أداء دورها في الحماية والتحقيق. وتُعدّ مثل هذه الحالات مؤشرًا على **ضعف الدولة المركزية في بسط سيطرتها الأمنية**، وتقصيرها في كشف الفاعلين وملاحقة الجناة، مما يعزز **مناخ الإفلات من العقاب**، ويضاعف من الأخطار المهددة لأمن المدنيين في حياتهم اليومية، ويحول المدينة إلى بؤرة عنف مستمر غير منسوب، يُكرّس الخوف والتفكك المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لضمان احترام الحقوق

كما تتحمل الدولة بموجب **دستور الجمهورية العربية السورية** مسؤولية صيانة الأمن، وحماية حياة المواطنين، وضمان كشف الجرائم وملاحقة الجناة.

التوصيف القانوني الموسّع:

تمثل الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، يُصنَّف ضمن القتل خارج نطاق القانون أو القضاء، وهو محظور تمامًا في القانون الدولي، ويلزم الدولة باتخاذ إجراءات فورية وشفافة للتحقيق فيه. وفي حال تكرار هذه الجرائم ضمن نسق منظم، أو ظهور نمط تصفية يستهدف فئات بعينها (سياسية، طائفية، مدنية)، فقد يرقى السلوك إلى مستوى **جرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي**

لكن في الحالة الراهنة، ووفق المعطيات المتوفرة، تُدرج الجريمة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مع مسؤولية مباشرة على الدولة في التحقيق، والمحاسبة، ومنع التكرار.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹منطقة القرداحة ‹قرية الدبيقة

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ والتوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح الناري في جريمة جنائية، تهديد للحق في الحياة، خلل في الأمن المحلي، تقاعس مؤسساتي في ضبط الجريمة، تقويض الشعور بالأمان المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "ربيع حميشة"، وهو من أبناء الطائفة العلوية وصاحب محطة وقود (كازية حميشة) في قرية الدبيقة التابعة لمنطقة كلماخو – القرداحة في ريف اللاذقية الشرقي، وذلك فجر يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر تعرّضه لمحاولة سطو مسلّح.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم مسلحون مجهولون على مهاجمة الكازية بهدف السرقة، وعند مقاومة المغدور لهم أطلقوا عليه الرصاص من سلاح ناري، فأردوه قتيلًا على الفور.

الفاعلين حاولوا الفرار بواسطة سيارة نوع "جيب" دون لوحات مرورية، إلا أنها تعطلت في الموقع، ما اضطرهم إلى الهروب بين الأحراش تاركين المركبة خلفهم.

ويُعد الحادث مثالًا خطيرًا على **تفشي الجريمة المنظمة المسلحة في مناطق يُفترض أنها خاضعة لسيطرة أمنية مشددة**، وخاصة في مناطق محيطة بالقرداحة، ذات الخصوصية الأمنية والسياسية العالية، ما يثير تساؤلات حول مدى فعالية الأجهزة الأمنية وقدرتها على ضبط العصابات المسلحة حتى في معاقل السلطة التقليدية.

- **رابط من وقت وقوع الحادثة:** https://x.com/i/status/1978197465321853008

- **صورة الضحية ربيع**

التقييم الحقوقي:

تمثل الجريمة نموذجًا لانتهاك جسيم للحق في الحياة تم في سياق جنائي مسلح، في منطقة مدنية مأهولة، وسط خلل أمني بيّن، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في أداء الأجهزة الأمنية المعنية بحفظ النظام العام، وعجزًا عن ضبط حيازة السلاح واستخدامه في الاعتداء على الحياة.**

كما تشير الحادثة إلى **ضعف الردع القانوني والوقائي** في مناطق تشهد استقرارًا شكليًا على المستوى السياسي، لكنها تعاني من فجوات أمنية واستشراء للجريمة المنظمة، ما يعمّق فقدان الثقة بالأجهزة الرسمية ويقوض الأمن المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحماية الحقوق
- المادة 9 – حماية الأفراد من التهديد بالعنف والإكراه غير المشروع

دستور الجمهورية العربية السورية – المادة 33 و35 – حماية الحياة الخاصة والأمن الشخصي، وتوفير الحماية للمواطنين كافة من التهديد أو الأذى

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الواقعة ضمن **جرائم القتل العمد ذات الطابع الجنائي المسلح**، وتدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي السوري، مع تحميل الدولة مسؤولية مباشرة عن القصور في ضبط أدوات الجريمة (السلاح/المركبة/المشتبه بهم)، وتقصيرها في الإجراءات الوقائية.

ولا ترقى الواقعة إلى مستوى الجريمة الدولية، لكونها فردية الطابع وغير مرتبطة بسياق اضطهاد منهجي، لكنها تندرج في إطار **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة والسلامة**، وتستدعي **تحقيقًا جنائيًا شفافًا، علنيًا، وشاملًا**، ومحاسبة كل من يثبت تورطه أو تقصيره في أداء الواجب الأمني والجنائي.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ريف جبلة قرية القبيسة

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد باستخدام أداة حادة، التصفية الجسدية خارج نطاق القانون، تهديد للحق في الحياة، جريمة جنائية خطيرة، تقاعس أمني محلي، تقويض الأمن الشخصي والسلامة الجسدية، فشل مؤسساتي في ضمان الحماية للسكان في المناطق الريفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "عبد الرحمن الراهب"، من أهالي قرية القبيسة التابعة لريف جبلة في محافظة اللاذقية، وذلك صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بعد أن عُثر على جثته قرب مدرسة القرية، داخل أرضه الزراعية، وقد تعرض لـ11 طعنة نافذة بأداة حادة (سكين).

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان يزاول عمله المعتاد في توضيب المحاصيل الزراعية ضمن شماعة مخصصة لتوضيب الخضار والفواكه يملكها، عندما فُقد الاتصال به لساعات، ليُعثر عليه لاحقًا مقتولًا بطريقة مروعة، دون تسجيل أي أثر فوري للجناة أو تحديد هوية المهاجمين.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة،** ارتُكب بأسلوب العنف الجسدي المباشر باستخدام أداة حادة (الطعن)، في منطقة يفترض أنها تحت السيطرة الإدارية والأمنية للحكومة السورية. وتُعد الواقعة نموذجًا على **الفشل المؤسسي في توفير الحماية الأمنية الفعلية للسكان في المناطق الريفية،** وتؤشر إلى **تصاعد معدلات الجريمة المنظمة أو الانفلات المحلي،** في ظل غياب التحقيقات الفاعلة أو آليات الاستجابة العاجلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة (حماية من القتل العمد)
- المادة 9 – الأمان الشخصي والحق في الحماية من الاعتداءات الجسدية
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحقوق

دستور الجمهورية العربية السورية – المادة 33 – كرامة الإنسان مصونة، ولا يجوز تعريضه للخطر أو الأذى دون مسوغ قانوني.

التوصيف القانوني الموسّع:

تُدرج الجريمة ضمن **القتل العمد باستخدام أداة قاتلة،** وهو ما يُشكّل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الجنائي السوري** (المواد المتعلقة بالقتل، والاعتداء العمد المؤدي للموت)

ولا تندرج الحادثة – وفق المعطيات الحالية – ضمن نطاق الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، لكنها تُعد **انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان،** يستوجب فتح تحقيق جنائي شفاف وفوري، وضمان ملاحقة الجناة، ومنع تكرار مثل هذه الحوادث عبر تعزيز التغطية الأمنية للمناطق الريفية النائية.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹بلدة طابية جزيرة

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح الناري ضد مدني أعزل، تقاعس في توفير الحماية، ضعف أمني في منطقة خارجة عن السيطرة المركزية، تهديد مباشر للحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "حسن سليمان الشحاذة"، البالغ من العمر 19 عامًا، صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مجهولين في **بلدة طابية جزيرة** في ريف دير الزور.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الشاب كان مدنيًا بالكامل، ولا ينتمي إلى أي جهة سياسية أو عسكرية، وقد أُطلق عليه النار أثناء مروره في أحد شوارع البلدة دون سابق إنذار، ما أدى إلى إصابته إصابة قاتلة توفي على إثرها في الحال.

وحتى لحظة إعداد التقرير، لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، كما لم تُسجَّل أي توقيفات أو فتح رسمي لتحقيقات جنائية، في ظل حالة من الانفلات الأمني العام التي تشهدها عدة مناطق من ريف دير الزور.

وتكشف الحادثة عن تصاعد مقلق في حوادث القتل الغامض، واستهداف المدنيين العُزّل دون مسوغات قانونية، وغياب تام لآليات الحماية والمحاسبة.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **قتلًا خارج نطاق القانون** بحق مدني أعزل، في منطقة تشهد غيابًا واضحًا لسلطة الدولة المركزية، مما يضعها ضمن إطار **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة في بيئة تعاني من ضعف في السيطرة الأمنية.** ويشير تكرار حوادث القتل الغامضة إلى **نمط من الإفلات من العقاب وغياب المساءلة،** في ظل ضعف أو انهيار الهياكل الأمنية والإدارية، ما يعمّق مناخ الخوف لدى السكان، ويُقوّض أساسات الاستقرار المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام السلطات القائمة على الإقليم بحماية الحقوق وضمان التحقيق الفوري

القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمّل الجهة الفعلية المسيطرة – سواء كانت دولة أو سلطة أمر واقع – المسؤولية الكاملة عن حماية السكان داخل مناطق نفوذها، وضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق المدنيين.

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ويصنّف قانونيًا ضمن **القتل العمد خارج نطاق القضاء.**

ولا تُظهر المعطيات المتوفرة حاليًا ما يشير إلى ارتباط الحادثة بسياق واسع من الجرائم المنهجية التي قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**، لكنها تندرج في إطار أعمال العنف غير المشروع الذي يُهدّد السلامة العامة، ويستوجب فتح تحقيق جنائي عاجل وشفاف لتحديد الجناة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة <مدينة عين عيسى <الحي الغربي

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التوقيف دون مذكرة قضائية، الحرمان غير القانوني من الحرية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، غياب الضمانات الإجرائية، تجاوز الصلاحيات الأمنية خارج إطار القانون المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة **لـقوات سوريا الديمقراطية (قسد)** صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، باعتقال المواطن "شايش علي الفناش" بعد مداهمة منزله الواقع في الحي الغربي بمدينة **عين عيسى** شمال محافظة الرقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المداهمة تمت دون إبراز مذكرة توقيف أو إشراف قضائي، حيث قامت عناصر الدورية باقتياد المواطن شايش إلى جهة مجهولة، دون إبلاغ ذويه بمكان احتجازه أو أسباب توقيفه، ودون السماح له بالتواصل مع محامٍ أو جهة مستقلة.

ويُعرف عن الضحية أنه مدني، ولا ينتمي إلى أي تشكيلات عسكرية أو سياسية، ما يثير مخاوف من أن يكون التوقيف مرتبطًا بوشاية أو تصفية حسابات محلية، أو إجراء استباقي غير مبرر قانونيًا.

وتُعد الحادثة جزءًا من نمط متكرر في مناطق الإدارة الذاتية، حيث تُنفّذ مداهمات واعتقالات دون إشراف قضائي مستقل، ودون التزام بالإجراءات القانونية المُلزمة، ما يثير قلقًا متزايدًا بشأن واقع سيادة القانون في تلك المناطق.

التقييم الحقوقي:

تُصنَّف الحادثة ضمن **الاعتقال التعسفي**، لكونها تمت دون مذكرة قضائية، ودون تقديم أي مبرر قانوني أو تهمة رسمية، وباستخدام القوة من طرف مسلح يسيطر فعليًا على المنطقة دون خضوع لسلطة قضائية معترف بها وشفافة.

وتُعد هذه الممارسة جزءًا من **نمط أوسع من الانتهاكات المتكررة في مناطق الإدارة الذاتية**، حيث يُستخدم الاحتجاز أداةً للردع أو السيطرة دون معايير قضائية واضحة، وهو ما يُقوّض مبدأ سيادة القانون ويُهدد الحق الأساسي في الحرية والسلامة الشخصية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية، وعدم التعرّض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة، وعرض الموقوف على جهة قضائية مستقلة
- المادة 2 – التزام الجهة المسيطرة على الإقليم بتوفير سبل انتصاف فعّالة

كما يخالف الفعل **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.**

التوصيف القانوني الموسّع:

يُعد هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُصنّف كـ **احتجاز تعسفي خارج نطاق القانون.** وتتحمل **قوات سوريا الديمقراطية** بصفتها الجهة المسيطرة فعليًا، المسؤولية المباشرة عن سلامة المعتقل، وضمان مثوله أمام قاضٍ مختص، وحقه في التواصل مع محامٍ والاعتراض على قانونية احتجازه.

وفي حال استمر التغييب دون إجراءات قانونية واضحة، قد يرتقي الفعل إلى **اختفاء قسري**، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشمالي الشرقي ‹قرية أوفانيا

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، مداهمة منشآت مدنية دون مسوّغ قانوني، تهديد مباشر للحق في السلامة والأمان، انتهاك سيادة الأراضي السورية، خرق للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام دورية عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي** صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **بالتوغل داخل قرية أوفانيا** الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي الشرقي، حيث نفذت القوة **مداهمة لمنزلين سكنيين** وسط القرية، قبل أن تنسحب بعد وقت قصير دون تسجيل أي حالة اعتقال.

التوثيق:

وفق الشهادات المداهمات جرت بهدوء نسبي، دون إطلاق نار أو مقاومة، إلا أنها أثارت **ذعرًا شديدًا بين السكان المدنيين**، خاصة مع وجود أطفال ونساء داخل أحد المنزلين وقت المداهمة، ودون تقديم أي مذكرة تفتيش أو توضيح لهوية القوة أو هدف العملية.

ووقعت المداهمات في منطقة مدنية مأهولة، لا تشهد عمليات قتالية، ولا تُعتبر منطقة نزاع نشط، ما يجعل العملية **عدوانًا صريحًا بموجب أحكام القانون الدولي**، وانتهاكًا لالتزامات إسرائيل كقوة احتلال باحترام حرمة السكان والممتلكات في المناطق الحدودية والمُحتلة.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه المداهمة العسكرية ضمن منطقة مدنية **انتهاكًا مباشرًا لحرمة المدنيين والممتلكات الخاصة** في ظل غياب أي تهديد عسكري فوري، وتشكل **خرقًا خطيرًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة**، التي تلزم قوة الاحتلال بحماية المدنيين والامتناع عن الأعمال العدائية داخل المجتمعات السكنية.

كما يُظهر تكرار مثل هذه التوغلات غياب الرادع القانوني أو الدولي، وتكريسًا لواقع **الاحتلال العسكري غير الشرعي في الجولان والمناطق الحدودية السورية**، في مخالفة صريحة لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ومنها القرار رقم .**497/1981**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة(1949)

- المادة 27 – احترام الأشخاص المحميين وحرمتهم
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال التخويف أو الانتقام
- المادة 147 – المداهمات القسرية دون ضرورة عسكرية فعلية تُعد "انتهاكات جسيمة"

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بما في ذلك انتهاك سيادة الدول

قرار مجلس الأمن 1981/497 – الذي يعتبر فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان "لاغيًا وباطلًا"

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الحادثة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، وترقى إلى **أفعال محظورة على قوة الاحتلال**، حتى في حالات عدم وقوع إصابات مباشرة أو اعتقالات.

وفي حال ثبوت وجود نمط متكرر من هذه الممارسات – المداهمات والاختراقات العسكرية – فقد تُدرج ضمن **جرائم الحرب** بموجب **المادة 8 (xiii)(b)(2)**من نظام روما الأساسي، والتي تحظر مهاجمة السكان المدنيين أو ممتلكاتهم دون ضرورة عسكرية.

ويُلزم القانون الدولي جميع الأطراف الدولية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمتابعة الحادثة ومساءلة الجهة القائمة على الاحتلال.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹بلدة الصمدانية الشرقية

التاريخ: 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع داخل أراضٍ خاضعة للسيادة السورية، استخدام مفرط للقوة العسكرية في محيط مدني، تهديد مباشر للسلم الأهلي، خرق لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، وخرق لاتفاقية جنيف الرابعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **توغلًا عسكريًا جديدًا نفذته قوات الاحتلال الإسرائيلي** صباح يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث **دخلت دورية مؤلفة من 8 آليات عسكرية،** بينها **جرافة ثقيلة ودبابتان،** باتجاه **بلدة الصمدانية الشرقية** في ريف محافظة القنيطرة، وتمركزت لعدة ساعات في محيط **تل كروم – جبا،** وهي منطقة متاخمة للخط الفاصل والمنطقة العازلة المنصوص عليها في اتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974 بين سوريا وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد انسحبت القوة العسكرية الإسرائيلية لاحقًا باتجاه **مدينة القنيطرة المهدمة،** دون الإعلان عن أي اشتباك أو وقوع إصابات، ودون تقديم مبررات لوجودها أو إعلان أهداف التحرك.

تُعدّ هذه العملية من حيث الشكل والمضمون **خرقًا واضحًا للقانون الدولي ولاتفاقية وقف إطلاق النار**، وتمثل استخدامًا غير مشروع للقوة في منطقة مدنية/ريفية مأهولة، بما يتعارض مع مبدأ الحماية الواجبة للسكان بموجب القانون الإنساني الدولي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل العسكري **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية،** وخرقًا خطيرًا لاتفاقية فك الاشتباك والحدود المتفق عليها دوليًا، إضافة إلى كونه **تهديدًا أمنيًا مباشرًا للسكان المدنيين في المنطقة،** ويعكس استمرار **الاعتداءات العسكرية من قبل قوة احتلال أجنبية على أراضٍ غير خاضعة لسيطرتها القانونية.**

كما أن وجود **جرافة ثقيلة ودبابات** يُظهر طابعًا استعراضيًا واستفزازيًا في الاستخدام العسكري، دون أي سند قانوني أو مبرر أمني فوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**
  - المادة 27: حماية السكان في المناطق المحتلة
  - المادة 49: حظر النقل القسري أو الإجراءات العقابية بحق السكان
  - المادة 147: تعتبر عمليات التوغل العسكري دون مبرر مشروع من "الانتهاكات الجسيمة"
- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
- **اتفاقية فك الاشتباك (1974)** برعاية الأمم المتحدة – والتي تُلزم الطرفين بعدم تجاوز خطوط التماس، وتمنع أي تحرك عسكري داخل المناطق العازلة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعدّ العملية **خرقًا جسيمًا لاتفاقية فك الاشتباك والقانون الدولي الإنساني**، وقد تُدرج، في حال تكرارها أو تزامنها مع عمليات مشابهة، ضمن **الأنماط الممنهجة للانتهاكات الجسيمة التي تُعرض حياة السكان المدنيين للخطر**.

وفي حال نتج عنها تهجير قسري أو تخريب متعمد أو انتهاك لحرمة الممتلكات، فقد تُصنَّف تحت **جرائم الحرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**